

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى المحكمين القضائيين الصادرين من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

في الدعويين رقمي (١٣٢٨٧ لسنة ٦٤ ق. ١٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق.) :

وعلى مكاتب السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ

المستشار القانوني للسيد الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة

القضاء الإداري :

وعلى مكاتب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد الوزير رقم (٨١٧) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ ، ورقم (٧٩٦) المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٨ ، ورقم (٨١٤) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢١ بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهذا الخصوص :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢١ المشار إليها عاليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ العقاران التاليان :

١ شارع القس ميخائيل أبادير - رشدى - سيدى جابر .

٥٣ شارع الرصافة - قسم محرم بك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٤/٩/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / مصطفى كمال مدبوبي